جامعة عمـــــــــار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة :

- **إلياس حمامي**
- **سفيان بارود**

إشراف الدكتور:

- **د. لحاق عيسى**

لجنة المناقشة

- **الأستاذ :** .....**رئيســـــــا**
- **الأستاذ :** .....**مشرفا ومقررا**
- **الأستاذ :** .....**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية :2019/2018

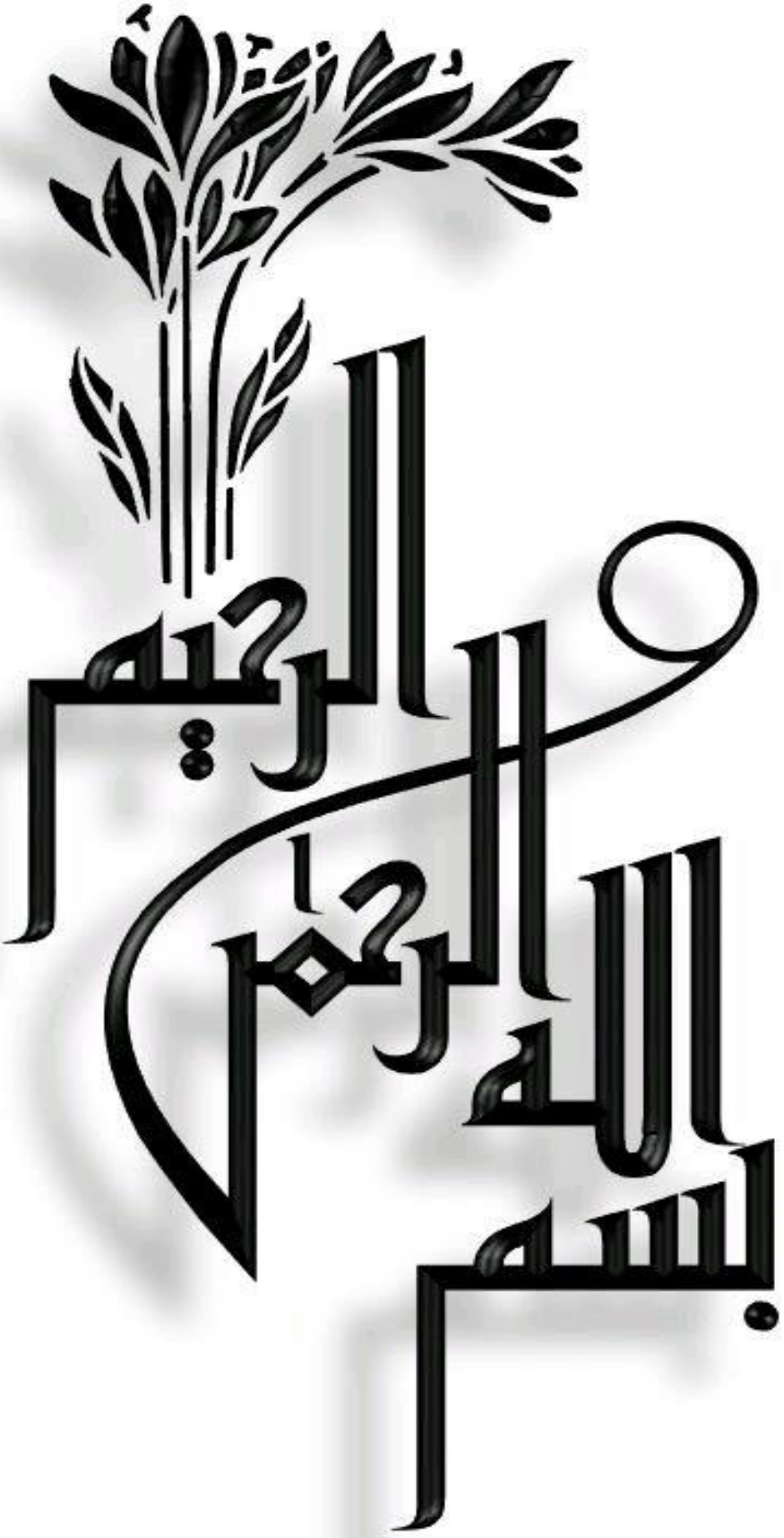
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني وألهمني هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا وعونه ومساعدته من سخرهم لمساعدتنا، وأتقدم بالشكر والعرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور: لحاق عيسى، والأساتذة اللذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله تعالى في شأنهما "

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " إلى الوالدين الكريمين.

إلى الأخ والصديق الذي كان سنداً لي في هذا العمل طهراوي عبد الرحيم.

إلى أختي ورفيقة حياتي نسرين وإلى أخوتي الأعزاء وأصدقائي كل العائلة الكريمة.

إلياس

إهداء

إلى من سهروا وتعبوا وأعطوا كل طاقتهما من اجل ان أكون ناجحاً وسعيداً في حياتي أمي وأبي أطال الله في عمرهما " وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ".

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأصدقاء والزملاء، إلى كل الأهل.

سفيان

مقدمة

مقدمة:

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية إدانة هذا المجرم وتلعب الضبطية القضائية دور كبير لبلوغ هذه الغاية، ذلك أنه تعهد إليها مرحلة أساسية من مراحل الخصومة الجناية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات فقام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية محدداً الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي الإطار القانوني لممارسة مهامهم.

حيث أن أعضاء الضبط القضائي أول من يتدخل عند وقوع الجريمة بعملية البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين في إطار نشأة حق الدولة في توقيع العقاب وهذا ما يبرز الدور الأساسي للجهاز في السلطة التي منحها له القانون في حدود معينة من جهة خاصة وكافة مراحل الإجراءات العامة.

إن دراسة موضوع الرقابة على أعمال ضبطية قضائية يكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم والإجراءات الأولية وبيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية كما أن شعور عضو الضبطية القضائية بالمسؤولية التي حمله إياه المجتمع والقانون تجعله يبادر بتحسين مردوده ومستواه العلمي وكذا العمل بمهارة واحتياط

هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات يرتكبها عناصر ضباط الشرطة القضائية.

من الأهداف المسطرة لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومدى كفالتها في تحقيق الموازنة القانونية بينما منح للضبطية القضائية من سلطات وبينما عليها من قيود هادفة لحماية

الحقوق والحريات يبرز تساؤلات قانونية حول ما إذا ضبط المشرع الجزائري لأعال الضبطية القضائية من خلال إخضاعها للرقابة المزدوجة هدفه حماية الحقوق والحريات الفردية أم هو مجرد عل إجرائي يقيد فيه ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة أعماله إداريا وقضائيا؟

تتميز أسباب اختيار هذا الموضوع عن غيره كونه موضوع حساس ومن المواضيع التي لها واقع ملموس ويتفاعل معها المواطن يومياً وهو كثير التفاعل مع جهاز الضبط القضائي لمختلف الأسباب وبمختلف المراكز وعليه وجب على الأفراد معرفة مالهم من حقوق اتجاه هذا الجهاز ومالهم من واجبات وهذا لخصوصية وتكامل العلاقة التي تربط الأفراد بجهاز الضبط القضائي حيث أن الأفراد يسعون للعيش في أمن واستقرار وجهاز الامن بصفة عامة يسعى لتحقيق هذه الغاية.

ومن الصعوبات التي تعرضنا لها في بحثنا هذا هي اختيار الموضوع بحيث تأخرنا في اختيار الموضوع وكذلك تعذر علينا اختيار الأستاذ المشرف مما أدى هذا بنا إلى التأخر في جمع البيانات وكذا ضيق الوقت مما أدى بنا هذا إلى عدم التركيز.

وتماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية وهي:

فيما يتمثل نظام الضبطية القضائية بوجه عام؟

وفيما تتمثل آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا تقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

تم تقسيم الخطة حسب موضوع المذكرة إلى فصلين هم الفصل الأول بعنوان: نظام ضباط الشرطة القضائية ويتناول هذا الفصل مبحثين المبحث الأول يتكلم حول مفهوم ضباط الشرطة القضائية والمبحث الثاني يتكلم عن أعمال ضباط الشرطة القضائية، بينما الفصل الثاني بعنوان: الهيئات القضائية المخول لها سلطة الرقابة ويتناول هذا الفصل مبحثين المبحث الاول يتكلم على الرقابة من النيابة العامة والفصل الثاني يتكلم عن الرقابة من غرفة الاتهام.

الفصل الأول

الفصل الأول: نظام ضباط الشرطة القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوة العمومية، إلا أنه وقبل عرض هذه الدعوة على القضاء لا بد من وجود مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية أو ضباط الشرطة القضائية، فضباط الشرطة القضائية كغيرهم من الأجهزة يمتلكون نظام خاص يميزهم عن بقي الأجهزة، هذا النظام هو الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات ضباط الشرطة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم ضباط الشرطة القضائية

قبل أن تكلم عن أعمال ضباط الشرطة القضائية لابد من تعريف نظام ضباط الشرطة القضائية وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم سوى كان الأمر صادر من القانون أو مصدره سلطة قضائية، إما قاضي التحقيق عن طريق الإنبات أو عن طريق أي جهة أخرى .[1]

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام تنظيم الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011، ص 13.

المطلب الأول : تعريف وتشكيل ضباط الشرطة القضائية

لتحديد تعريف ومعنى واضح لضباط شرطة القضائية لآبد تعريفها لغة ثم اصطلاحا

التعرف اللغوي: حسبي ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني لزم الشيء هو حفظه وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من كلمة اللاتينية "POLITIA" والتي تعني كل تنظيم أو شكل حكومي ويقال ضُبط الأمر بمعني أنه حدد على وجه الدقة،[1] كما يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها لا تبددت معالمها وزال أثرها من ذاكرة من عينها وشهدها وهذا معني لضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمي في لغة القانون تحرير محضر ولذى يقال أن الضبط واقعة يعني تحرير محضر لها .

تعريف اصطلاحا: أما اصطلاحا فمدلول ضباط الشرطة القضائية ينصرف إلى معنيين

المدلول الأول : موضوعي أو إجرائي يقصد بيه مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن جريمة ومرتكبها وجمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تتمثل في " البحث والتحري عن جرائم مقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ

[1] رماس هبة الله، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2017/2016، ص 08.

فيها بتحقيق قضائي، أما إذا فتتح التحقيق "فإن على الضبط تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ." وفقا لمادة 13 سالف الذكر .

أما المدلول الثاني: الضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز ضباط الشرطة القضائية نفسه، أي مجموع أعضائه مكونة له.

وفي تعرف ضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي لضبط لقوله أن ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وهو تعرف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقبلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية للجزائر .[1]

المادة 12 قد تم تعديلها بموجب القانون 17-07 بحث أصبحت مصاغة بشكل التالي: يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل :

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

[1] رماس هبة الله، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 09.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة بقانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة لشرطة القضائية بتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي .

من خلال استقراء المضمون الجديد المادة 12 يتبين بأن المشرع قد أدخل تعديلات تالية:

- استبدال مصطلح الضبط القضائي بالشرطة القضائية .

- استبدال مصطلح رجال القضاء بالقضاة.

أضاف فقرات جديدة تتضمن منح النائب العام إضافة على إشرافه على شرطة القضائية تتمثل في تحديد توجيهات العامة اللازمة لضباط وأعوان الشرطة القضائية بتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس مما يؤكد على رغبة المشرع في تكريس مبدأ خضوع عمل هذا الجهاز للقضاء.[1]

تشكيل جهاز ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 14 يشمل الضبط القضائي :

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي .

[1] المادة 12 المعدلة بموجب قانون 07-17 المؤرخ 29 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .[1]

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية :

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون

هذه الصفة تضفى عليها صفة الضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توفر شروط معينة وهي واردة حصرا في نص المادة 15 " صفة الرئيس المجلس الشعبي البلدي وصفة ضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظ شرطة أو ضباط الشرطة في الآمن الوطني وصفة مراقب في الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين."[2]

الفئة الثانية: صفة الضابط بناءا على قرار

على عكس الفئة الأولى هذه الفئة لا تضفى عليها صفة الضابط شرطة القاضية مباشرة وإنما ترشح لذلك المتمثلة " رجال درك الوطني الذي أمضوا الخدمة 3 سنوات على الأقل، وصفة المفتش والموظف تابع للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذي أمضوا في الخدمة هذه الصفة مدة 3 سنوات على الأقل ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة من عضو ممثل لوزير العدل حافظ

[1] المادة 14 و 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة لنشر والطباعة، الجزائر 2004 ، ص 225 .

الأختام رئيسا وعضو ممثل لوزير الدفاع والأخر لوزارة الخارجية، بإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية عليهم.[1]

الفئة الثالثة: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن

يضفى القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم مستخدمو مصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بقرار مشترك بعد موافقة للجنة الخاصة يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني.[2]

اغتنم المشرع مناسبة تعديل قانون إجراءات الجزائية بموجب قانون 07-17 ليتمم المادة 15 بثلاثة مواد كاملة هي كالآتي: المادة 15 مكرر ومضمونها" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف نائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون .

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص 226.
[2] رماس هبة الله، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 13-14.

أعوان الشرطة القضائية:

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حددت فئتهم المادة 19 بأنهم:

– موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال درك الوطني.

– الدركيون ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.[1]

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والولاة، وفئة أخري من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة وكل هذه الفئات من الموظفين أو الأعوان تحدد اختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بنسبة لكل فيئة منها.[2]

[1] رماس هبة الله، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 19.
[2] رماس هبة الله، مشروعية أعمال الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بيها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين :

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرنها في حالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسم البحث الأولي وهي تشمل الأعمال التي يجب على ضباط الشرطة القضائية قيام بيها عند وقوع الجرائم العادية وقسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لا سيما في الجريمة المتلبس بيها وكذي الجرائم الإرهابية .

الفرع الأول: اختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

يتمتع عناصر ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات تخول لهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قموا بيه من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي .[1]

1-الاختصاص المحلي: يقصد بيه المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن جريمة ويتحدد عادة بحدود دائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وفي المدن المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة يمتد اختصاص ومحافظي الشرطة إلى كافة

[1] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسة، سنة 2014-2015، ص 20.

المجموعة السكنية، الفقرة 5 من المادة 16 وإذا كان ضباط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فإن اختصاصه وطني المادة 16 الفقرة 6، وإذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإن قانون الإجراءات الجزائية المادة[1] 16 الفقرة 7 منه فقد وسع مجال الاختصاص المحلي وجعله وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية للفئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني .

ضوابط انعقاد اختصاص المحلي: إن قانون الإجراءات الجزائية لقد حدد نطاق الاختصاص المكاني فلقد جعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لبقي جهاز الضبط القضائي لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضباط الشرطة القضائية مختص إقليميا، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال قواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين انعقاد اختصاص كل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي: [2]

[1] بلواضح محمد ريضا، آليات الراقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2016-2017، ص 17-18.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة لنشر، طبعة الأولى 2009 ، ص 96.

– مكان ارتكاب الجريمة إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر ركن المادي ارتكاب الجريمة وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه لجعله مختص.

– محل إقامة المشتبه بيه إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه بيه في دائرة اختصاصه أي أن إقامة المشتبه به الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه .

– مكان إلقاء القبض على المشتبه به إذا تم القبض على مشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه يستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه.[1]

امتداد الاختصاص المحلي : يوجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالات معينة:

– تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك في حالة الاستعجال أي حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق، ص 106.

القضائية في اتخاذ إجراءات معينة وحالة ضرورة البحث والتحري على أن يبقي يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إدارة وإشراف النيابة.

– تمديد الاختصاص لكافة الإقليم الوطني ويكون ذلك طلب السلطات القضائية المختصة ذلك كحالة تنفيذ تفويض من قاضي التحقيق طبقا لمادة 13 و 138 من قانون الإجراءات الجزائية وحالة طلب النيابة ذلك أثناء مرحلة تحقيق الابتدائي على أنه في كلى الحالتين يتعبن على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر مسبقا وكيل الجمهورية الذي سينتقل إلى العمل في دائرة اختصاصه.

– امتداد الإختصاص المحلي لمراقبة الأشخاص أو الأشياء أو الأموال أجازت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعارض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو تستعمل في ارتكابها.[1]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، طبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015 ، ص 54.

اختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي مدي اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ويجب الإشارة إلا أنه هناك نوعين من الاختصاصات، اختصاص عام وأخر خاص.

ميز المشرع الجزائري بين نوعي الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقا لمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء مجالس الشعبية البلدية وحفاظ وأعوان الشرطة لأمن الوطني يتولون الاختصاص العام للبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منهم ويساعدهم في ذلك أعوانهم طبقا لمادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما الاختصاص الخاص فيتحدد بنوعية معينة من الجرائم، ولا يتعلق بكافة أنواعها وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك مفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق أوضاع وفي حدود مبينة في تلك القوانين

الاختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخول له سلطة مباشرة بشأن جميع أنواع الجرائم حتى التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص.[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 250.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

ينحصر اختصاص عناصر ضباط الشرطة القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها فهي بذلك مجرد إجراءات إستدللاية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء كالتلبس والإنابة القضائية.[1]

حالة التلبس: التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة إركابها.

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح .

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

5- وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة.

لحالة التلبس شروط لابد أن تحقق حتى نكون أمام جريمة متلبس بيها

[1] صيد خير الدين، مرجع سابق ، ص 28.

1- حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له وإلا كان الإجراء باطلا.

3- يجب أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها.

4- أن يتم اكتشاف حالات التلبس بطريق مشروع.[1]

السلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية يحق لكل شخص بما في ذلك ضابط الشرطة القضائية في حالات الجناية أو الجنح المتلبس بيها ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مركز شرطة

ضرورة إخطار وكيل الجمهورية يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لمادة 42 أنه في حالة ما إذا بلغ بجناية متلبس بيها أن يخطر فورا وكيل الجمهورية قبل الانتقال للمكان أو مسرح الجريمة.[2]

منع الشهود أو الأشخاص الذين يكنون حاضرين بمكان الجريمة من مبارحة أو مغادرة المكان ريثما ينتهي التحقيق حسب نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية كما أجازت له التعرف لهوية أي شخص.

[1] رماس هبة الله،مرجع سابق، ص 48-49.
[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثانية دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 45.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند وجده في مكان الجريمة الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة، ضبط الأشياء المادة 42 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

الإنابة القضائية : يقوم قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يرها ضرورية لكشف عن الحقيقة واستثناءا قد أجيز إنابة غيره وهذا ثابت بنفس المادة فقرة 6 التي أكدت على " إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع الأعمال تحقيق اللازمة.[2]

لقيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات المستمدة من الندب القضائي يجب عليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل فيما يلي:

1- ضرورة صدور هذه الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا مع ضرورة التوقيع من طرفه .

2- أن تكون الإنابة خاصة فلا يمكن لقضي التحقيق بإنابة غيره للقيام بجميع إجراءات التحقيق بلى في جزء منها فقط.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص 233.
[2] رماس هبة الله ، مرجع سابق، ص 60-61.

3- لا يمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم، المواجهة، سماع أقول المدعي المدني.

4- أن يشمل أمر الإنابة على بينات معينة على قاضي التحقيق مصدر الأمر، صفته توقعه تاريخ الأمر، صفة واسم الشخص الموجه إليه، الإجراءات الواجب اتخاذها، وكذا الجريمة الموضوع المتابعة.

5- ضرورة التزام الضابط بحدود الإنابة القضائية .

المبحث الثاني : أعمال ضباط الشرطة القضائية الخاضعة للرقابة

يتمتع عناصر ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم وتفتيش المساكن فهذه الصلاحيات المخولة لهم تمس بالحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا، ومكرسة في قانون الإجراءات الجزائية فإنها تخضع لرقابة وتبعية لخلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على الحقوق والحريات جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصلاحية توقيف النظر

التوقيف للنظر هو ذلك الإجراء الذي يقوم من خلاله ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع متى ذاعت مقتضيات التحقيق

ذلك، إلا أن صلحية ضابط الشرط في توقيف المتهم للنظر صلاحية محدودة قانونا رغم قوة الهدف ما جعل القانون يضع ضمانات قانونية لحماية حقوق المتهم من تعسف ضباط الشرطة.

يعد توقيف النظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بيها ضباط الشرطة القضائية لذا يمنع اللجوء إليه إلا في حالة إقتنان الجريمة بعنصر التلبس، أو في حالة وجود قرائن قوية.[1]

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

لقد خول القانون إجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص لنظر وذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر .

1- حالة الجنايات والجنح المتلبس بيها تنص على هذه الحالة المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- حالة التحقيق الابتدائي لقد نظم المشرع توقيف للنظر في حالة أخرى وهي حالة التحريات العادية أو الأولية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس وذلك بموجب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- في حالة تنفيذ الإنابة القضائية نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2016-2017 ، ص 05.
[2] بلواضح محمد ريضا، مرجع سابق، ص 33.

❖ **إجراءات تنفيذ التوقيف للنظر:**

إن تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة لتوقيف للنظر وتقيده بيها الغرض منها الحماية من التعسف وذلك ضمانا لفعالية التحريات وجعل الإجراءات صحيحة وغير معرضة للبطلان .[2]

❖ **مدة توقيف لنظر:**

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقرر لتوقيف لنظر بدقة ولم يترك فيها مجالا لسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، وعدم مشروعية كل توقيف تتجاوز مدته المدة القانونية فيجرم باعتباره حبسا تعسفيا ولقد حددها القانون في المادة 48 من الدستور ونصت عليها كل من المواد51 65 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعند انتهاء هذه المدة عليه فورا إما إطلاق صراح الموقوف و إما أن يقتاد إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة .[3]

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر طبقا لمادة 151 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلا هذا القانون وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديده وهو تطبيق لحكم الفقر 3 من المادة 48 من الدستور ويميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة فيحدد صراحة في الأولى مدة توقيف النظر ب 48

[1] بلواضح محمد ريضا،مرجع سابق،ص 34.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، 253.
[3] صيد خير الدين، مرجع سابق ، ص 40.

ساعة فتنص المادة 5 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف النظر 48 ساعة ويحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بضعف ذلك و تنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة ويجوز تمددها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوم إذا تعلق الأمر بجرائم موصفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه وهي مدة مضاعفة للتوقيف تحت النظر الغرض منها حماية ام الدولة ونظامها، وتمكن لجهة المختصة من التحري والبحث عن الحقيقة والمتهم تحت سلطتها وتصرفها من تهديد أمن الجماعة والعبث بأدلة الجريمة.[1]

- نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية قد أغفل على اللحظة يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر.

❖ **حقوق الشخص الموقوف للنظر:**

تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحقوق وهي كما يلي :

- حق الاتصال بعائلتهم .
- حق موقوف للنظر في زيارة أهله.
- حق الفحص الطبي.[2]

[1] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص 40.
[2] نصر الدين هنوني،مرجع سابق، ص 86.

❖ **القيود التي تنظم صلاحية توقيف للنظر**

نظم المشرع الجزائري القيود التي ترد على إجراء توقيف للنظر مجموعة من شروط ضمانا منه لمبدأ الشرعية الإجرائية وهي كاتلي: [1]

- إطلاع النيابة.
- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر .
- تحرير محضر لكل توقيف للنظر.
- توقيع الموقوف للنظر.
- إمساك دفتر خاص فكل مركز.

الفرع الثاني: إجراء توقيف للنظر بالنسبة للحدث

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تخت رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلة 2015، إلى مبدأ حماية الطفل عند ارتكاب جريمة معينة وهذا ما تم تكريسه سواء في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية لذا على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما أعطيا لهم نفس الضمانات طبقا لنص المادة 51 مكرر1 منها بحيث له إمكانية الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما، مع الإشارة أن

[1] صيد خير الدين، مرجع سابق، ص 40-41.

ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه حقوقا هذه وكذا حقه في المثيل وجوبي عن طريق محامي.

ويعتبر الحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث هو الموقف الجديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 ، وبشكل يختلف كليا بالنسبة للبالغين، ذلك أنه مكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مراقبة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعين محامي تلقائيا والذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره .

في حين أن المشرع أورد لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبيه أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من ضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليه أو للواقية من وقوع اعتداء وشيك فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحامي مع إلزامية حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا كما أن مدة التوقيف الحدث للنظر لا يجب أن تتجاوز 24[1] ساعة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في حالة جنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها ب 5 سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات

[1] حقاص علي، مرجع سابق، ص 11.

غير أن المشرع قد أبقى على إمكانية تمديد أجل التوقيف للنظر وهذا حسب شروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر 24 ساعة فكل مرة، وكل إنهاك أو خرق للآجال توقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات للحبس التعسفي.[1]

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للصلاحية التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في الكشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، ويسمح التفتيش للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد على إظهار الحقيقة، وينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو ضبط أي شيء أخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش، في حين أنه تطرق فقط لجوازيه هذا الإجراء للضابط الشرطة القضائية، بحيث يمكنه من الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يحتمل أن يكنوا قد ساهموا في الجناية أو يحتمل أنهم يحزون أورقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية، ومن ثم القيام بتفتيشها وتحرير محضر عن هذا التفتيش.[2]

[1] القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل .
[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 48.

إلا أن نص المادة 64 من قانون إجراءات الجزائية قد قيدت هذه الصلاحية بحيث لا يمكن إجراء التفتيش ومعاينة الأماكن وضبط أدلة إلا برضي الشخص الذي ستأخذ هذه الإجراءات داخل مسكنه

وعلى ذلك يقف التفتيش على حالات وقيود قانونية تقيده.[1]

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش

حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول مساكن الأشخاص وتفتيشها.

❖ **أولا: حالة التلبس**

تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحزون أورقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة للإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش "[2]

جاءت هذه المادة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي :

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، توجيه الإشراف المراقبة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،سنة 2014، ص 137.
[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 138.

- أن يكون قد ارتكب جناية أو جنحة في حالة تلبس.

- أن يكون صاحب المسكن ممن ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب الجريمة.

- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- إلزامية إظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن.

❖ ثانيا: حالة التحريات الأولية

الأصل أن تفتيش يكون بعد الجريمة بهدف ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة بنص صريح من القانون كما هو الحال في التفتيش الجمركي، حيث يفتش المسافرون أمتعتهم دون الحصول على رضائهم .[1]

❖ ثالثا: حالات أخري لتفتيش المساكن

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفذها وهي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

- الإنابات القضائية.

- حالات طلب صاحب المسكن.[2]

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 135.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 271.

الفرع الثاني: القيود الواردة عن إجراءات التفتيش

وضع المشرع الجزائري قيود وأسس على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بيها وهي :

❖ **أولا: الإذن بالتفتيش**

لا يجوز تفتيش المساجد إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و بالرجوع إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها لم تضمن شروط خاصة في الإذن غير الكتابة وجهة إصداره وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق.[1]

إن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات سالفة الذكر المتعلقة بإجراءات التفتيش و أوقاته، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف، وكذلك إذا طلب صاحب المسكن تفتيش مسكنه فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على إذن من القاضي.[2]

❖ **ثانيا: ميقات التفتيش**

يقصد بيه أن يجرى التفتيش خلال فترة زمنية يحددها المشرع وتكون عادة نهارا، ويلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الميقات المحدد له في الإذن فالمشرع الجزائري أضفى

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 143.
[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في تشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيش لنشر والتوزيع، 2016، ص 94.

حماية خاصة للمسكن في الليل، فلا يجوز الدخول للمسكن وتفتيشه ليلا ، وهذا إبتدا من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء ويكون كل تفتيش باطل إذا لم يحترم ضابط الشرطة هذا الميقات.

وضع قانون الإجراءات الجزائية استثناء على هذا الميقات وهذا عند طلب صاحب المنزل وتوجه نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا.

الأساس الذي بني عليه جواز دخول المساكن في غير الميقات المقرر قانونا يستند إلى حالة الضرورة لأن المشرع أراد أن يوازن حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في الحرية.[1]

❖ ثالثا: الحضور الشخصي عند التفتيش

طبقا لمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تتم عملية التفتيش وفقا لما جاء المادة 44 من نفس القانون حيث يشترط بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعين ممثل عنه وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وإذا كان المشتبه فيه موقوف تحت النظر أو محبوس في مكان أخر أو الحال يقتضي بعدم نقله لذالك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش[2] وتعذر ذلك لخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام فيمكن لضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور

[1] طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 139-141.
[2] سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006، ص 96

شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش وفقا لمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية كما كفلها الدستور الجزائري بموجب المادة 40 منه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فيلا تفتيش إلا بمقتضي القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

لأهمية المهام التي يقوم بيها عناصر ضباط الشرطة القضائية ولمساسها بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا فإنها تخضع للرقابة وتبعية وهذا لتفادي أي إنتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائي فتتجسد هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال الرقابة من طرف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

المبحث الأول: الرقابة من النيابة العامة

نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء وضباط والأعوان والموظفون، ويتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

حسب ماجاء في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يناط للوكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبط القضائي على مستوي المحكمة بينما النائب العام الإشراف عليهم مستوي المجلس القضائي.[1]

[1] المادة 12 من قانون 17-07 متضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 27 مارس 2017 .

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية

إن أعضاء النيابة العامة تابعون للسلطة تدرجية وهذه السلطة تظل تابعة حتي بالنسبة لضبط القضائي، بينما تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية وإنما وظيفة إشراف لعمل الضبطية القضائية من حيث الاستدلال، فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أو بمقتضي قوانين خاصة[1]، إلى إدارة وتوجهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفه مديرهم المباشر وذلك طبقا لنص المادة 12.

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية بالشكوى والبلاغات

قد حدد المشرع الواجب الملقى على عاتق مأمور الضبط القضائي بخصوص وظيفته المتعلقة بمرحلة جمع الإستدلالت وإنه غالبا ما يتلقى البلاغ وبالتالي عليه إلى حد كبير عبئ البحث عن الجريمة على ضوء البلاغات التي يتلقها[2]، والتبليغ لم ينص له القانون بشكل معين فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن تكون شفاهة من مجهول إلى معلوم .[3]

يجب على عناصر ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بجميع الجرائم التي وصلت إليهم عن طريق الشكوى والبلاغات التي تلقوها، وكذا المحاضر التي حرروها وأي

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 102 .
[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 115.
[3] الفاضل، الوجيز في أصول المحكمات الجزائية، الإسكندرية، منشئ المعارف، 1972، ص 302.

مخالفة لهذا الالتزام يعرض ألقائمنا به إلى متابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي نائب العام .

الهدف من إخطار وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجه تعلمانه لهم في الوقت المناسب وكذا توجهات ضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه في الملف وعلى المعلوم فإن النيابة العامة تتأكد ما أدي تقيد مأمور ضبط القضائي بقيدين أساسيين وهما أن لا ينطوي عمله الكلي مخالفة للقانون في نصوصه وأن لا ينطوي عمله على القهر أو الإكراه[1] أما في حالة الجريمة المتلبس بيها على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان إرتكابيها بمعاينة الحادثة اتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها كما أوردت المادة 62[2] من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفة مجهول أو مشكوك فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه، إلى جانب ذلك فإنه وفي الحالات التي يجيز فيها القانون ضباط شرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الوطني أو في حالة استعجال وفي كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين بيه فإنه يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 116.
[2] المادة 62 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون والأعوان المنوط بيهم قانونا بعض مهام ضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقمون بيه من أعمال المعينات وضبط المخالفات والجنح التي خولهم القانون قيام بيها طبقا لنص المواد 21 23 25 26 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي وله وحده سلطة التصرف في المحاضر وتكمنه من للمباشرة إختصاصته في الملائمة بين تحريك الدعوة العمومية ورفعها وبين الأمر بحفظها.[1]

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر والتصرف فيها

يناط بوكيل الجمهورية سلطة التوجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية وتتجلي سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدي كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة[2] ما وتبرر رقابة النيابة العامة على هذه المحاضر كونها تملك تصرف فيها لاتخاذ الإجراء الملائم سواء لتحريك الدعوة أو بالحفظ وبالالتماس إجراء تحقيق يتولي القيام بيه قاضي التحقيق وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 فقرة 4 على ان وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56 و 60 من نفس القانون وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين للسلطة وكيل الجمهورية وبهذه الصفة[3] فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 117 .
[2] طاهري حسين، مرجع سابق،ص 171 .
[3] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، ص 17.

وتنصب رقابة وكيل الجمهورية على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر المتعلق بنوع الجريمة والمواد القانونية المطبقة عليها وهوية الشخص المحتجز إذا تعلق الأمر بمحضر حجز تحت الرقابة[1] كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي وبأن المحضر تم تحريره أثناء تأدية الوظيفة إلى جانب ضرورة تابين صفة محرره طبقا للنص مادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال مايتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بخفضها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ويعلم بيه الشاكي أو ضحية إذا كان معروف في أقرب الآجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

إن عضو النيابة إذا كشف الأخطاء أو النقائص في المحاضر التي يتلقها أن يعدها لضباط شرطة القضائية لتصحيحها واستكمال النقائص حتي يتمكن من تصرف فيها فالتصرف النيابة العامة في هذه المحاضر لا يتم إلا إذا جاءت خالية من العيوب وسليمة من النقائص ففي بعض الأحوال قد تكون دلائل غير كافية لإقامة الدعوة أو كانت عناصر الجريمة غير

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 171.

متوفرة فيأمر عضو النيابة بالحفظ وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر هذا التصرف وفقا لمبدأ الملائمة .[1]

الأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية وليس له على ذلك طبيعة قضائية ويصدر من النيابة وحدها بوصفها سلطة جمع الإستدللات قد يسند الأمر بالحفظ إلى سبب قانوني ترى النيابة العامة بناء عليه أنه لا يجور تحريك الدعوة الجنائية.

الأسباب القانونية تتمثل فيما يلي :[2]

الحفظ لعدم الجريمة .

الحفظ لامتناع العقاب .

الحفظ لامتناع المسؤولية .

الحفظ لإمكان تحريك دعوة عمومية .

الحفظ لانقضاء الدعوة العمومية .

الفرع الثالث: مراقبة توقيف للنظر

إن مراقبة توقيف للنظر يتجسد من جلال صلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له مراقبة مدي شرعيتها وإحترام حقوق الموقفين وفي هذا السياق تنص المادة 36

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 174.
[2] عمر خوري، شرح قانون الأجراءات الجزائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2006، ص 12-13.

فقر2 من قانون الإجراءات الجزائية " على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط وأعوان شرطة القضائية بدائرة إختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر .

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء توقيف للنظر حقيقي وفعلي وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط شرطة القضائية حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية ويقدموا له تقريرا عن دواعي توقيف للنظر ومضمون هذا تقرير يتعلق بالعناصر الاولية للظروف الجريمة[1] والأسباب التي تبرر توقيف ذلك أن السلطة التقدرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف الشخص للنظر خاضعة لراقبة وكيل الجمهورية وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية :

الإطلاع على سجل خاص توقيف للنظر : يمكن لوكيل الجمهورية من مراقبة الإجراءات المتبعة ومدي شرعيتها ومطبقتها للقانون بالإطلاع على دفاتر وسجلات الخاصة بالحجز وتفقد أماكن توقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف توقيف والإطلاع على البيانات والمعلومات الواردة بيها كهوية الشخص الموقوف للنظر وساعة بداية الحجز والتهمة المحتجز بها .

إمكانية تعين طبيب لفحص موقوف للنظر: تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة " لدي إنقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 176.

طبي للشخص إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته وفي اي لحظة أثناء أو بعد التوقيف " فهذا ما يوفر ضمان لحرية فردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز.

زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر: ينص القانون الجزائري على الصلاحية المخولة لوكيل جمهورية قصد وتفقد أماكن الحجز للتأكد من صحة إجراءات الحجز وتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان .[1]

المطلب الثاني: إشراف النائب العام

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة ضبط القضائي فوكيل الجمهورية بما انه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوي المحكمة يعمل تحت سلطة نائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوي المجلس القضائي ومعني ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية لضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة .

نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة إشراف النائب العام على ضبطية القضائية نجد أن المشرع إكتفي بالنص على أن لنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 وكسلطة إمساك فردي لكل ضابط شرطة قضائية من خلال نص المادة 18

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، 163-165 .

مكرر وبأنه يشرف على تنقيط ضباط شرطة القضائية التي يتولها وكيل الجمهورية تحت سلطة وإشراف نائب العام.[1]

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يتولي مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من سلطة الإدارية التي يتبعها ضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط شرطة القضائية تابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا ويتكون ملف الشخصي لضبط شرطة قضائية من الوثائق التالية :[2]

- قرار تعين
- محضر أداء اليمين
- محضر تنصيب
- كشف خدمات كضابط شرطة القضائية
- استمارات تنقيط سنوية
- صورة شمسية (عند الضرورة)

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 101-104

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع،وزير الداخلية، مؤرخة في 31 جويلة سنة 2002، محددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدراتها والإشراف عليها ومرقبتها.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط شرطة القضائية

يمسك نائب العام بطاقات التنقيط لضباط شرطة القضائية وترسل هذه الطبقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليما للتقييم وتنقيط ضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من سنة لترجع إلى نائب العام بعد تبلغها لضابط المعني في أجل أقضاه 31 ديسمبر من نفس السنة ويتم تنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، ولضباط شرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقطه يوجهها إلى نائب العام الذي تعود له سلطة التقييم وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط شرطة القضائية ويرسل نائب العام نسخة منه إلى سلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظته قبل 31 يناير من كل سنة وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ رقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارة المشتركة على أن تنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يأخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني ويتم التنقيط حسب الأوجه تالية:

التحكم في الإجراءات، روح المبادرة في التحريات، الانضباط وروح المسؤولية، مدي تنفيذ تعليمات نيابة العامة، والأمور والإنبات القضائية والسلوك والهيئة، علاوة على ذلك فإنه يتم تنقيط ضباط شرطة القضائية تابعين لوزارة دفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدي محكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن شروط ووفق الأشكال المبينة .[1]

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، مرجع سابق.

فرع ثالث: الإشراف على تنفيذ التسخير

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة بأن يتولي نائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ تسخيرات التي تصدرها الهيئات القضائية من أجل السير الحسن للقضاء تصدر هذه التسخيرات الموجه للقوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياط التدابير الأزمة لتنفذها وتكون تسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها .

لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض تالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم للمؤسسة عقابية إلى أخرى .
- ضمان الأمن والحفاظ على نظام العام خلال انعقاد الجلسات .
- تسليم الإستدعات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبلغها بالوسائل القانونية الاخري .
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء .

– تقديم المساعدة الأزمة لتنفيذ الإحكام والقرارات القضائية المدينة والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسئولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.

– يمكن عند الاقتضاء وخاصة في المدن ألكبري إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ تسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدينة على أن تقتصر[1] مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيد الإحكام والقرارات المدنية على ضمان الأمن وحفظ نظام العام وعندما يصبح تنفيذ تسخيرات مستحيلا في أجلها المحدد تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لإتخاذ ما تره مناسب من إجراءات .

سلطة نائب العام في الإشراف على ضباط شرطة القضائية يبقي لها معني واسع بمفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة الغير مباشرة التي تنطوي على إعطاء توجهات وتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية إلا أن ما لحظناه عمليا هو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.[2]

المبحث الثاني: الرقابة من غرفة الاتهام

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية في مجال ممارسة نشاطها ووظائفها المرتبطة للتحقيقات والتحريات التي تندرج من مهام ضباط الشرطة القضائية ومن

[1] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، مرجع سابق.
[2] إبراهيم بالعليات، أموامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام معي إجتهاد المحكمة العليا، دار الهودى للنشر، عين ميلة الجزائر 2004، ص 69.

اختصاص غرفة الاتهام الرقابة البعدية، وتظهر هذه الرقابة من خلال النظر في الإخلالات التي قام بيها ضابط الشرطة أثناء ممارسة مهامه وفي حين أخر تثير غرفة الاتهام المسؤولية المباشرة لضابط الشرطة القضائية عند تكيف الخطأ

المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الإخلال بالمهام

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام بيه عناصر ضباط الشرطة القضائية من أعمال حسب المادة 12 من قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة من المواد 206 إلى 211 منه، فأكدت المادة 206 على خضوع أعمال ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام بنصها على " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط شرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بيهم مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون" ومنه تتولى غرفة الاتهام النظر في القضايا المعروضة عليها وتمارس الرقابة من تلقاء[1] نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو بطلب من رئيسها أما عن اختصاصها المحلي فيتحد بنطاق كل مجلس قضائي عدا ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري فيخضعون لرقابة مجلس القضاء الجزائر العاصمة لكونهم اختصاصهم وطنيا.

[1] نصر الدين هنوني،مرجع سابق، ص 117.

الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية بالإخلالات المنسوبة لعناصر ضابط شرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإجلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها من بينها:[1]

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري على الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات طابع جزائي التي تصل إلى علمهم وتلك التي يباشرون التحريات بشأنها .

- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.

- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد تحصلونا عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم .

- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.

- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص 348 .

الفرع الثاني: توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية

حسب نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه لضابط شرطة قضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله فضابط الشرطة القضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وذلك دون الإخلال بالجزاء ألتأدبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

لذا تملك غرف الاتهام متابعة رجال ضبط القضائي بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم الغير قانونية أثناء تأدية مهامهم مثل تجاوز حدود السلطة أو تخلي عن الواجب وعدم احترام الأفراد وحرياتهم هذا بالنسبة للمخالفات التأديبية لهم.[1]

تبلغ قراراتها المتخذة ضد ضابط إلى سلطات التي ينتمي إليها وهذا من طرف نائب العام لدي مجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية .

أغفل نص المادة على وجوب التبليغ المعني بالأمر بالقرار صادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبليغه إلى السلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أني تبلغه شرط ضروري لمسألته فيما بعد غير أن ضابط الشرطة قد يقدم تظلما في حال معارضته للقرار.[2]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 334 .
[2] المادة 3 من قانون 17-07 المعدلة لمادة 15 مكرر 2 من الأمر 66-155

الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام

تمارس عملية توقيع جزاءات ذات الطبيعة التأديبية بصفة غير مباشرة من قبل غرفة الاتهام وهذا بتحويل الملف لنائب العام قبل البدا بإجراءات التحقيق حسب المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي وهذا طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا تعلق الأمر لضباط شرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحله بدوره إن رأي محل للمتابعة لوكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري وذلك بموجب أمر بالملحقة الذي يكون مرفق بالتقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغيرها من الوثائق المؤيدة وهو أمر غير قابل لطعن فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها.[1]

ينص تعديل المادة 208 من قانون 17-07 على أنه ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام و أوجه الدفاع ضابط شرطة القضائية

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص 349.

صاحب الشأن فيتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدي نيابة المجلس.[1]

المطلب الثاني: جزاء مخالفة إجراءات الضبط القضائي

حرص المشرع الجزائري على الإقرار بشأن الحرية الشخصية وحدد القيود التي يقف عندها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه وإن الإجراءات التي قررها المشرع هي تأكيد لهذه الضمانات فإن تهاون عناصر الشرطة القضائية في إتباع بعض القواعد الإجرائية التي ألزمهم القانون الأخذ بيها أثناء قيامهم بعملهم فيترتب على مخالفتهم لهذه الإجراءات البطلان[2] وإلى جانب البطلان هناك جزاء شخصي أو مسؤولية الشخصية لضابط عما قد ينسب إليه من أخطا وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ فقد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية وقد يكون الخطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية ويمكن أن يتعدي حد الخطأ الجزائي فيترتب المسؤولية الجزائية والمدنية متى توفرت شرطهما.

فدراسة المسؤولية الشخصية القضائية الغرض منها إبراز الضمانات المقررة للحقوق والحريات في مواجهة انحراف أعضاء ضباط الشرطة وكذا بيان ماتسفر عنه الرقابة التي تبشرها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي فبفضل هذه الرقابة تكتشف الخروقات والإنتهكات على الحريات الفردية[3] وتكون مسؤوليات التي تقع على ضابط شرطة القضائية

[1] المادة 6 من قانون 17-07 المعدلة لمادة 208 من الامر 66-155 المتضمن قانون الغجراءات الجزائية، المرجع سابق ص 7 .
[2] نصر الدين هنوني،مرجع سابق، ص 131.
[3] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 191.

أثناء ممارستها صلاحيات الضبطية القضائية إما مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية أو مسؤولية تأديبية .

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية

قد يرتكب عناصر ضباط الشرطة القضائية أخطاء ترتقي لتصبح جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من ما يعني مسؤوليتهم تكيف على أنها مسؤولية جزائية إذا قام ضابط شرطة قضائية بجريمة تتطابق مع نموذج قانون الوارد في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤولية جزائية[1] هذا ما أشار إليه قانون الإجراءات الجزائية المادة 577 " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576".

من بين صور الجرائم التي ترتكب بمناسبة الوظيفة الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك طبقا لنص المادة 107 و 110 مكرر 2 من قانون العقوبات، والامتناع عن تقديم السجن الخاص للسلطات المختصة متى تم طلبه طبقا لنص المادة 110 مكرر 2 ، القبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعدم احترام قيوده طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضي صاحب المسكن طبقا لنص المادة 135 من قانون

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 121.

العقوبات، الاعتداء على الكاين الأدبي والمعنوي للأشخاص طبقا لنص المادة 440 من قانون العقوبات، الاعتداء على المشتبه فيهم بالتعذيب طبقا لنص المواد 263 مكرر 263 مكرر 1 مكرر 2.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر ضباط الشرطة القضائية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر ضباط الشرطة القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية، قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، فيكون عناصر ضباط الشرطة القضائية مسئولون مدنيا عن أضرار مادية والمعنوية الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية ويترتب عن ذلك حق المضرور في إقامة دعوة أمام القضاء للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقته.[2]

فحق الأشخاص المتضررين من المخلفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية في المطالبة بتعويض عن أضرار التي أصابتهم سواء من إجراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم أو مطاردته .

قوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلقة السببة بمهني يجب لقيامها أن ينسب لعنصر الضبطية القضائية خطأ أن يصيب الضحية الذي يطالب بتعويض

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار الهدى، عين ميلة 2012، ص 87 .
[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 133.

الضرر وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر بمعني أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا تعويض.

بالرجوع إلى قانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية تجد سندها القانوني في القانون المدني وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسها خطا مرتكب عن جريمة .

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر ضباط الشرطة القضائية

خولت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية بغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بيهم بعض مهام شرطة القضائية .

نستخلص من هذه المادة أن مشرع الجزائري قصد أن يمدد سلطة غرفة الاتهام في مراقبة ليس فقط على ضباط شرطة القضائية بلى حتى على موظفين وأعوان المنوط بيهم بعض مهام ضبط القضائي على أختلف أنواعهم بما فيهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية منصوص عليهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

جاءت المادة 207 من قانون 17-07 على أنه يرفع الأمر لغرفة الاتهام أما من نائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها .[1]

[1] حقاص علي، مرجع سابق، ص 45-46.

يمكن إقامة دعوة تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط الشرطة القضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الإستدللات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضابط شرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري .[1]

تقوم غرفة الاتهام بتحقيق في القضية وتسمع طلبات النائب العام وأوجه الدفاع ضابط شرطة القضائية صاحب الشأن بعد أن يكون قد مكنا مقدما من الإطلاع على ملفه المضبوط ضمن ضباط شرطة القضائية لدي النيابة العامة أو المرسل من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة يجوز لضابط شرطة القضائية المتابع أن يستعين بمحامي لدفاع عنه وتنص المادة 208 من قانون 17-07 على هذه الإجراءات ، إن التحقيق ولزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكنه من تقديم أوجه دفاعه.

وفي مجال الفصل في الدعوة التأديبية فقد جاء في نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط شرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظفته أو إسقاط صفة ضابط شرطة القضائية عنه نهائيا

[1] حقاص علي، مرجع سابق، ص 47.

دون الإخلال بالجزاء ألتأدبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري وضع كلمة صفة الضبطية القضائية في المادة 209 وأضف كلمة جديدة وهي مقرر التأهيل في المادة 15 مكرر، فالسغتين تدلان على رخصة للممارسة صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه ترك السلطة في إسقاط هذه الرخصة لجهتين قضائيتين وهما غرفة الاتهام والنائب العام .[1]

[1] حقاص علي، مرجع سابق، ص 48-49

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أنه بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم تنشأ رابطة قانونية بين المشتبه في ارتكابه الجريمة، الضحية والسلطة العامة، تتمثل هذه الرابطة في السعي إلى ضمان أن تكون هناك محاكمة عادلة للمشتبه فيه، حصول الضحية على تعويض جبراً للضرر الذي أصابه وكذا حق السلطة العامة في معاقبة المجرم باسم المجتمع.

وقد أكدت لنا هذه الدراسة من خلال التفصيل في مختلف الجوانب موضوع الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية مدى أهمة هذا الجهاز في دعم وتكريس دولة القانون وتحقيق العدالة لا سيم من خلال التأطير الجيد والرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية مع ضرورة التكييف مع التطورات والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري وكذا بتدارك الاخلالات المسجلة خاصة في الجانب التشريعي والتنظيمي لرسم آفاق مستقبلية ووضع سياسية جنائية واضحة المعالم.

تعرضنا في البداية لنظام الضبطية القضائية محددين في ذلك الأشخاص القائمين على مهمة الضبط القضائي والاطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحياتهم في الحلات العادية والاستثنائية ملزمين بالتقيد بمبدئ الشرعية الجنائية، فعناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم فهم

يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وبقدر ما قدمه القانون من حماية لعناصر ضباط الشرطة القضائية إلا أنه قرر مسائلتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم، إذ يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ

المرتكب وبالرغم من تنظيم جهاز الضبطية القضائية إلا أنه يعاب علبه من الناحية العملية سوء تطبيقه للقوانين في بعض المرات وخرقها عن قصد أو دون قصد مرات أخرى وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك نقص تكوين أعضاء الضبطية القضائية إلا انه ومهما تعددت عيوب جهاز الضبطية القضائية ورغم الانتقادات الكثيرة الموجهة إلا أعضائه حول كيفية مباشرة أعمالهم إلا أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أنه لا يمكن لا للدولة ولا للمجتمع ولا للعدالة الاستغناء عنه لهذا يجب مواجهة هاته السلبيات والنقائص والعمل على تعديلها عن طريق إخضاع هؤلاء العناصر لتكوين جاد وصارم يتمكنون بواسطته من المعرفة الجيدة لاختصاصاتهم وحدودهم.

ان المتمعن في جداول الاقسام الجزائية للمحاكم الجزائرية يلاحظ الكم الهائل من القضايا محل الدراسة من قبل القضات الشيء الذي يقودنا للقول بأن جدة العمل وقيمته لا يكون إلا

بمبادرات نوعية في التحريات والبحث عن جرائم مرتكبيها لأن القانون لا يطلب من الضبطية القضائية إعطاء إحصائيات براقة على حساب الكيفية التي تمارس بها أعمالهم.

إن تحقيق هدف النوعية والكيفية لا يكون إلا بمشاركة فعالة بقضات النيابة العامة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوة العمومية كما ان فكرة الاسراع في اعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت إشراف الوزارة الوصية وبمشاركة اطارات لها خبرة في ممارسة الشرطة القضائية تعود

من الاولويات وهذا لإضفاء الشرعية على أعمال التحري والتحقيق في هذه المرحلة المهمة والحساسة لتهيد الخصومة الجزائية في مستوى تطلعات المجتمع والضحايا ومهما اجتهد المشرع في

وضع قيود وضوابط والرقابة القضائية على الاجراءات والاعمال المناطة بالضبطية القضائية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال وحسن تكوينهم واعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة النبيلة وهو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق وتنفيذ القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب قانون رقم: 01/16 المؤرخ 26 جماد الاولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- قانون رقم: 17 -07 يعدل ويتمم لامر رقم 66 – 155 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 20 طبعة 29 مارس 2017.
- القانون رقم: 15- 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 19 يوليو 2015.

النصوص التنظيمية:

- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحدد للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال ادارتها و الاشراف علها.

الكتب:

- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى دار لنشر وطباعة الجزائر 2004.
- نصر الدين هنوني، ضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه لنشر و الطبعة اولى 2009 .
- ابراهيم بالعليات، اوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للنشر عين ميلة الجزائر 2004.

- احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام تنظيم الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة دار هومه لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2011.
- الفاضل، الوجيز في اوصول المحاكمة الجزائية، الإسكندرية منشئ المعارف 1972.
- سليم علي عبده، التفتش في ضوء اصول المحاكمة الجزائية الجديد، الطبعة اولى منشورات زين الحقوقية بيروت 2006 .
- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بضبطية القضائية توجه الاشراف و المراقبة، دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2014.
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية دار بلقيش لنشر و التوزيع 2016.
- على شلال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة ثانية دار هومة .
- محمد حزبط، مذكرات في قانون اجراءات الجزائية الجزائري، طبعة العاشرة دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2015.
- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية، الجزائر 2002 ديوان المطبوعات الجامعية
- لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2016.

المذكرات:

- بلواضاح محمد ريضا، اليات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائرية، مذكرة بنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017/2016.

- حقاص علي، رقابة على اعمال الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لستكمال متطلبات شهادة الدكتورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2017/2016.
- صيد خير الدين، مشروعية اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2015/2014.
- رماس هبة الله، مشروعية اعمال الضبطية القضائية، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة طاهر مولاي، سعيدة كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2017/2016.

محاضرات:

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة 2012.
- عمر خوري، شرح قانون اجراءات جزائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 2007/2006.

فهرس

الفهرس

مقدمة	
مقدمة	02
الفصل الأول: نظام ضباط الشرطة القضائية	
الفصل الأول: نظام ضباط الشرطة القضائية	06
المبحث الأول: مفهوم ضباط الشرطة القضائية	06
المطلب الأول: تعريف وتشكيل الشرطة القضائية	07
المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الأول: اختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	18
المبحث الثاني: اعمال ضباط الشرطة القضائية الخاضعة للرقابة	21
المطلب الأول: الضوابط القانونية لصلاحية توقيف النظر	21
الفرع الأول: الشرعية الاجرائية لتوقيف النظر	22
الفرع الثاني: اجراء توقيف للنظر بالنسبة للحدث	25
المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش	27
الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش	28
الفرع الثاني: القيود الواردة عن اجراءات التفتيش	30
الفصل الثاني: الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية	
الفصل الثاني: الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية	34
المبحث الأول: الرقابة من النيابة العامة	34
المطلب الأول: ادارة وكيل الجمهورية	35
الفرع الأول: اخطار وكيل الجمهورية بالشكاوي والبلاغات	35
الفرع الثاني: مراقبة المحاضر والتصرف فيها	37
الفرع الثالث: مراقبة توقيف النظر	39

المطلب الثاني اشراف النائب العام	41
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	42
الفرع الثاني: الاشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	43
الفرع الثالث: الاشراف على التنفيذ والتسخير	44
المبحث الثاني: الرقابة من غرفة الاتهام	45
المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على الاخلال بالمهام	46
الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق	47
الفرع الثاني: توقيع جزاءات ذات طبيعة تأديبية	48
الفرع الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام	49
المطلب الثاني: جزاء مخالفة اجراءات الضبط القضائي	50
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية	51
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر ضباط الشرطة القضائية	52
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر ضباط الشرطة القضائية	53
خاتمة	
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة المصادر والمراجع	61